الحياة الاجتماعية في المجتمع الجاهلي

أولا طبقات المجتمع : ينقسم المجتمع الجاهلي الى ثلاث طبقات اجتماعية :

1) العرب الصليبة : وهم جمهور ابناء القبيلة الصرحاء وعمادها وقوامها الذين يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم ، وينحدرون من أصل واحد مشترك هو الجد الأعلى للقبيلة ، وكان لهؤلاء حق الاحتفاظ بحريتهم وحق الاجارة ( ) .

2) الحلفاء : وافراد هذه الطبقة من المجتمع الجاهلي لم تكن تربطهم بابناء القبيلة رابطة الدم ، انما لجأوا الى القبيلة على اساس الموالاة بالجوار ، ومعظم هؤلاء من الخلعاء الذين ارتكبوا من الجرائم ما دعي قبائلهم الى التبرأ منهم وخلعهم ، وكان الخلع يتم في الاسواق والمحافل على مرأى ومسمع من الناس ، وفي هذه الحالة يضطر الخليع الى اللجوء الى احدى القبائل ويضع نفسه في خدمتها ، في مقابل الحصول على حمايتها والعيش في كنفها بأمان وينال شرفها ( ) ويصبح من واجبه الوفاء بجميع حقوقها ، مثله مثل ابنائها ، ومن هؤلاء الخلعاء طائفية الصعاليك المشهورة ، وكانوا يمضون على وجوههم في الصحراء فيتخذون النهب وقطع الطريق سيرتهم ودأبهم . مثل : تأبط شرا ، والسليك بن السلكة ، والشنفري ، ومنهم من يظل في قبيلة لفضل فيه مثل عروة بن الورد ، فقد كان كريما ، فأثر عن انه كان يجمع الى خيمته فقراء قبيلته عبس ومعوزيها ومرضاها ، متخذا لهم حضائر يأوون فيها ، قاسما بينه وبينهم مغانمة( ) .وقد شاع نظام الاحلاف وانتشر انتشارا واسعا قبيل الاسلام ، والاحلاف اما فردية أو جماعية أي تحالف قبيلة مع قبيلة أخرى ، والحلف في هذه الحالة الأخيرة أقرب الى المعاهدات ، ومن امثال هذا النوع من الاحلاف : حلف المطيبين وحلف الفضول ، وحلف الرباب ، وحلف الحمس ، وحلف قريش والأحابيش ، ويتم الحلف عادة بالقسم ليكتسب صبغة دينية ، فكان العرب يعتقدون الحلف على دم الذبائح ، أو بغمس الأيدي في جفان مملوءة بالدماء فيعلق الدم ليعوض الدم الملعوق عن الدم الموروث ، أو بغمس الأيدي في الطيب ( كحلف المطيبين) ، أو في الرب ، وهو عصارة الثمار (كحلف الرباب ) ( ) .

3) العبيد : وهم أدنى طبقات المجتمع ، واغلب أفراد هذه الطبقة هم من أسرى الحروب ، وكان بعضهم نتيجة الشراء من افريقية او الولادة أو الدين أو القمر ، ويعتبرون ملكا يباع ويشترى بيع الأموال المنقولة ، ويعهد اليهم بالاعمال اليدوية التي يأنف العرب القيام بها ، كالرعي والحدادة والحجامة والنجارة ( ) .

وطبقة العبيد هذه طبقة محرومة لا تملك شيئا من الحرية الاجتماعية( ) ، مثقلة بالواجبات نحو ساداتها ، وكان يحدث في بعض الاحيان أن يستعيد بعض هؤلاء العبيد حريتهم مقابل خدماتهم لأسيادهم تبرر عتقهم وتحرير رقابهم( ). وقد عرف ابناء الاماء البيض من اَباء عرب بالهجناء ، أما ابناء الامام السود فيطلق عليهم اسم أغربة العرب ( ) .

ثانيا : صفات العرب :

أ‌- الكرم : أشتهر العرب منذ القدم بكرمهم وترحيبهم بالضيف والاحتفاء به ، فلم تكن عندهم خصلة تفوق خصلة الكرم واغاثة البائس الفقير ( ) . وقد اعتبر العربي الكرم احدى مظاهر السيادة عندهم ، فكانوا يتباهون بكثرة الأضياف ، وكان من عاداتهم المشهورة في ذلك ، انهم كانوا يوقدون النا في الليالي الباردة لتمكن الغرباء من الاهتداء بها والنزول ضيوفا على اصحابها ، وكانوا يوقدون النيران في الاماكن المرتفعة لتكون أشهر ، وربما أوقدوها (بالمندلي الرطب ) ( ) ليهتدي بها العميان ، وهذه النار عندهم أجل سائر نيرانهم ، وفي ذلك

يقول الشاعر :

له نار تشب على يفاع ( ) اذا النيران ألبست القناعا

ولم يكِ اكثر الفتيان مالا ولكن كان أربحهم ذراعا ( )

كما كانوا يجتذبون الضيف بنباح الكلاب . واذا حدث ان ضل أحد الغرباء الطريق ولم ير نارا نبح كما تنبح الكلاب . فتنبح الكلاب على نباحه ، فيتمكن بذلك من الاهتداء الى مكان الحي ، وكنت الكلاب تكافئ على ذلك بنصب من لحوم الماشية التي تنحر للضيوف . وفي ذلك يقول نابغة بن جعدة :

عوى في سواد الليل بعد اعتسافه لينبح كلب او ليفزع نوم فجاوبة متسمع الصــــــوت للقرى له عند اتيان الملمين مطعم

يكاد اذا ما ابصر الضيف مقبلا يكلمة من حبه وهو أعجم ( )

وقد أشتهر عدد من رجالات العرب ممن عرفوا بكرمهم ، وضربوا المثل في السخاء منهم حاتم الطائي ، أحد شعاء الجاهلية وهو القائل :

واني لعبد الضيف ما دام ثاويا وما في الا تلك من شيمة العبد ( )

ومنهم كعب بن ما مه الأيادي الذي قيل فيه :

يجود بالنفس اذا ضن البخيل بها والجود بالنفس اقصى غاية الجود ( )

ومن ضرب بكرمهم المثل أيضا أوس بن حارثة بن لام الطائي الذي اشتهر "بابن سعدى" وفيه يقول أحد الشعراء :

الى أوس بن حارثة بن لام ليقضي حاجتي فيمن قضاها

فما وطئ الثرى مثل ابن سعدى ولا لبس النعال ولا احتذاها ( )

وهماك كثيرون من العرب ممن اشتهر بجوده وكرمه ، مثل عبدالله بن حبيب العنبري ، وعبدالله بن جدعان وقيس بن سعد وغيرهم .

الشجاعة: كان للشجاعة والفروسية عند العرب منزلة لا تعلوها منزلة ، فعرفوا بشجاعتهم وعدم مبالاتهم بالموت ، فكانوا يستهينون بأنفسهم في سبيل الدفاع عن الشرف وصيانة العرض ، وفي سبيل هذه الحياة وروح الكفاح التي التهبت بها نفس العربي ازدارى الموت واستهجن البكاء واَنف ان يموت حتف انفه ، لان الميتة الكريمة هي التي يموت فيها في ساحة الحرب قطعا بأطراف الرماح وموتا تحت ظلال السيوف ، وفي ذلك يقول السمؤل بن عادياه :

وما مات منا سيد حتف أنفة ولا طل منا حيث كان قتيل

تسيل على حد الظباة نفوسنا وليست على غير الظباة تسيل ( )

وقال عمرو بن كلثوم :

معاذ الاله ان تنوح نساؤنا على هالك أو ان نضج من القتل ( )

قراع السيوف بالسيوف أحلنا بأرض براح ذي أراك ودي اثل

ويرى بن خلدون أن عرب البادية كانوا أكثر شجاعة من أهل المدن لانغماس هؤلاء في النعيم والترف . واعتمادهم على الوالي والحاكم في الدفاع عن اموالهم وانفسهم ( ) . وقد أورد الاخباريون العرب اسماء عدد كبير من اشتهر بالشجاعة والاقدام ، منهم خالد بن جعفر بن كلاب العامري ومجمع بن هلال بن خالد بن مالك وعتيبة بن الحارث وعنترة بن شداد وزيد الخيل وملاعب الاسنة وعامر بن الطفيل وعمرو بن معد بن كرب وعمرو بن كلثوم وغيرهم ( ) .

الوفاء : الوفاء صفة ملازمة للعرب فكانوا لا يقدرون شيئا كما يقدرون الوفاء ، فعرفوا بوفائهم للعهود وكراهيتهم للغدر واستهجانهم الكذب وتقبيحه . فالوفاء بالعهد عندهم دينا يتمسكون به ويستهينون في سبيل الوفاء به قتل أولادهم وتخريب ديارهم ، وكان العرب يغلون في الوفاء للجار والحليف حتى يكون عندهم مقدما على الابناء والاخوان ( ) وقد وردت في كتب الاخبار أمثله كثيرة عن الوفاء ، كقصة السمؤال الذي أبي أن يسلم الحارث بن أبي شمر الغساني دروع امرئ القيس التي اودعها عنده ، وقصه وفاء هانئ بن مسعود الشيباني لودائع النعمان والتي تسبب في قيام الحب بين العرب والفرس في ذي قار . وقصة وفاء ابن زهير المازني الذي قتل اخاه لغدره بجار له ووفاء حنظلة بن عفراء ، وغيرهم ، وقصص الوفاء هذه تكسب اصحابها واَلهم شرفا عظيما ينتقل الى الاعقاب ( ) .

العفة : اتصف العرب بالعفة وغض النظر عن النساء ، واعتبروا العفة من شروط السيادة عندهم كالشجاعة والكرم ، فكانوا يفتخرون بها . وفي ذلك يقول عنترة بن شداد ( ) :

واغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

وكقول الخنساء في اخيها صخرا ( )لم تره جار يمشي بساحتها لريبة حتى يخلى بيته الجار

3\_ الاسرة في المجتمع الجاهلي :

أ- الزواج : كان اهتمام العرب واضحا في اختيار زوجاتهم فحرصوا على أن تكون الزوجة من المنجبات المتوفرة فيهن النجابة والذكاء والجمال ، فعليها يتوقف مستقبل العشيرة ومكانة الجيل الجديد ، وانها قد تقوم بدو سياسي واجتماعي هام ، فالزواج قد يؤدي الى ترابط الأسر البعيدة ، وينتج عن المصاهرة بين الاثنين ألفة بين القبيلتين وموالاة بين العشيرتين ، فان رابطة الفرد مع عشيرة أخواله قد لا تقل قوة عن رابطته مع اعمامه وفي هذا أثر كبير على تقارب الناس وتعاونهم( ) .

وكان لعرب الجاهلية في الزواج جملة عقود تختلف باختلاف الاماكن وباختلاف اوضاعها الاجتماعية واتصالها بالخارج ، ولم تكن انواع الزواج هذه بدعا خاصا بالجاهليين ، بل كانت معروفة عند الساميين وهي مراحل مرت على جميع البشر ، ولا يزال الكثير منها قائما في انحاء عديدة من العالم ( ) .

انواع الزواج :

1. الزواج البعولة : كان هذا النوع من الزواج شائعا عند العرب وفي كل انحاء الجزيرة العربية بين أهل الحضر واهل الوبر ، ويتم بان يخطب الى الرجل ابنته فيصدقها أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها بالتراضي مع أهل الزوجة . ولم يكن العرب في جاهليتهم يحددون عدد الزوجات فكان مباحا للرجل ان يتزوج من النساء ما أحب ، وقد نهى الاسلام الجمع بين أكثر من اربع زوجات ، واشترط وجوب العدل بين الزوجات ( ) فقال تعالى : "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ملكت ايمانكم "( )

2. زواج المتعة : وهو الزواج الى أجل مسمى فاذا انقضى وقعت الفرقة ، وتختلف مدة العقد حسب اتفاق الطرفين . وينسب الأولاد في هذه الحال الى امهاتهم . وكان الدافع الى حدوث هذا النوع من الزواج هو التنقل والاسفار والحروب حيث يضطر المرء الى لاقتران بأمرأة لأجل محدد على صداق معين فاذا انتهى انفسخ العقد ( ) .

وذكر لمؤخرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أباح المتعة في غزوة بني المصطلق وفي فتح مكة لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك ، وقيل ان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) شدد في تحريم هذا النوع من الزواج مستندا على شهادة شهود في تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لها ( ).

3. زواج الشغار : ويتم هذا النوع من الزواج دون مهر ، فكان الرجل يزوج ابنته أو اخته على ان يزوجه الاَخر بابنته أو اخته ، فكان يقال في الجاهلية :" شاغرني أي زوجي أختك أو ابنتك أو من تلي امها حتى ازوجك اختي أو بنتي او من الي امرها ولا( ) يكون بينهما مهر " ، وقد نهى الاسلام عن هذا النوع من الزواج ( ) ، وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لاشغار في الاسلام ) ( ).

4 . زواج المقت : تعامل المرأة فيهذه الحالة معاملة التركة ، فيتزوج الرجل زوجة ابيه كجزء من ميراثة( )، وقد ابطل الاسلام هذا النوع من الزواج فقال تعالى في القرأن الكريم : ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ( ) وقوله عز وجل : ( يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهم)( )

5. زواج الاسر : كان اسر النساء من العادات المألوفة في الجاهلية وقد اطلق على المرأة الاسيرة اسم النزيعة اي التي انتزعت من اهلها كرها ، وتعتبر ملكا خاصا لسيدها ان شاء تزوجها او زوجها لغيرة او باعها بيع العبيد ، والزواج في هذه الحالة يتم بدون مهر ايضا( )وبالاضافة الى ما تقدم عرف العرب انواعا اخرى من الزواج لكنها لم تكن شائعة عند الجميع بل اقتصرت في احياء معينة من بلاد العرب، كزواج الاستبضاع والمخادنة والبدل والرهط( ).

ب- الطلاق : كان الطلاق مباحا عند العرب ، وهو من المصطلحات الجاهلية القديمة ، ويعني عندهم تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت له على زوجته ومفارقته لها . وكان الطلاق بيد الرجل . اما النساء فلهن العدة ، الا انه وجد من النساء من اشترطن ان يكون امرهن بأيديهن ، ان شئن اقمن ، وان شئن تركن معاشرتهم واوقعن الطلاق ، من هؤلاء النسوة : سلمى بنت( )عمرو بن زيد بن لبيد الخزجيه وفاطمة بنت الخرشبالانمارية ، وعاتكة بنت مرة ." وكان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثا على التفرقة . واول من سن ذلك لهم اسماعيل بن ابراهيم عليها السلام ثم فعلت العرب ذلك ، فكان احدهم يطلق زوجته واحدة وهو احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها " ( ) اي انه بعد الطلاق الثالث لا يمكن لرجوع الى الزوجة ، فتصبح طالقة طلاقا بائنا وتكون عندئذ بائنة عليه( ) وقد اقر الاسلام ذلك ، وحرم جواز الرجوع الى الزوجة بعد التطليقات الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فقال تعالى : ( الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون )( ) .

وعرف عند العرب الجاهلية ايضا انواعا اخرى من الطلاق ، ومنها : طلاق (الظهار ) وهو تشبيه الرجل زوجته او زوجته او ما يعبربه عنها او جزء شائع بمحرم عليه تأبيدا ، كأن يقول : انت علي كظهر امي ، او كبطنها ، او كفخذها ، او كظهر اختي ، او عمتي( ) ، وقد اشار القران الكريم الى ذلك فقال تعالى : ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير –رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ) ( ) اما طلاق ( الايلاء ) ، فيعني تحديد فراق الرجل لزوجته بأجل لا يقترب في خلاله منها ، وكان ايلاء العرب في الجاهلية السنة والسنتين ، فجعل في الاسلام اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء( ) فقال عز وجل : " للذين يؤلون من شأنهم تربص اربعة اشهر ، فان افأوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم"( ) .

وفي بعض الحالات تبقى الزوجة في عصمة زوجها ولكنه لايراجعها ولا يطلقها . ويظل مفارقا لها ، بقصد ارغامها على دفع مقدار من المال ، ليسمح لها بالطلاق والزواج من غيره ، وعرف هذا النوع من الطلاق "طلاق العضل" ، وقد نهى الاسلام ذلك وحرمه ( )، فقال تعالى في القراَن الكريم :

(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروفه أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعيدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ( )

وكان من العرب يطلق زوجته ويفارقها ، الا انه لم يكن يسمح لها بالزواج من غيره فيهددها ويهدد أهلها اذا حاولت الزواج أو يعمد الى ارضاء أهلها بالمال لمنعها من الزواج ( )

وقد حرم الاسلام ذلك في قوله عز وجل: ( واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به ، من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم أزكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون)( ) .